

177838 - هل له الأخذ من زكاة أعمامه إذا كان محتاجاً ؟

السؤال

أبي لديه شركة وله شركاء وهم أعمامي ، هل لي أن آخذ من زكاة أعمامي ، إذا كنت محتاجة وأنا متزوجة ، ووضعني المادي متردي ، وبيني يود له ترميم أرضيات البيت ، هل يجوز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

إذا كان زوجك قادراً على عمل مناسب ، ينفق منه عليك وعلى عيالك ، فنفتك لازمة له ، وليس لكم الأخذ من مال الزكاة .
عن عبد الله بن عدي بن الخيار : عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَأَهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (1633) ، وصحح إسناده النووي في "شرح المذهب" (1/171) والألباني في صحيح أبي داود (5/335).

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (146363) .

وأما إذا لم يكن زوجك قادراً على عمل مناسب ، ينفق منه عليك وعلى أولادك ، فلا حرج عليك في أن تأخذي الزكاة من عمك ، أو من غيره ممن لا تلزمه نفقتك ؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) سورة التوبة/60 .

وينبغي لصاحب المال أن يتفقد ذوي قرابته وأرحامه بصلته وعطائه وصدقته وزكاته ، ليجعلها في المحتاجين من ذوي القربى ، فهو أعظم لأجره ؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ تَنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه الترمذي (658) والنسائي (2582) وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أولاد أخي من أبي هل يجوز أن أصرف الزكاة لهم من باب الصلّة..؟
فأجاب: إذا كان أولاد أخيك من أبيك فقراء مستحقين للزكاة وأنت لا تجب عليك نفقتهم ، فإنه يجوز لك أن تصرف الزكاة إليهم.. من فتاوى "نور على الدرب".

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (106542) ورقم (102755) .

والله أعلم